



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 050. مؤرخ في 29 جمادى..... عام 1442 الموافق 13 مارس سنة 2021،
يتعلق باستماراة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المرشحين لانتخاب
أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا سيما المادتان 202 و 316 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بال衙مية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 27 ربیع الأول عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021 و المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبقها لأحكام المادتين 202 و 316 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 ربیع الأول عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، يهدف هذا القرار إلى تحديد استماراة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها.

- المادة 2: تعت استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية من طرف المصالح المختصة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- المادة 3: تكون استماراة اكتتاب التوقيعات الفردية في شكل موحد تبعا للمميزات التقنية المحددة في ملحق هذا القرار.

المادة 4: تتضمن استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية البيانات الآتية باللغة العربية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
 - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،
 - انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،
 - العنوان : استمارة اكتتاب التوقيعات ،
 - الدائرة الانتخابية المعنية،
 - تصريح الموقع،
 - لقب الموقع وأسمه، باللغة العربية وبالحروف اللاتينية،
 - تاريخ ميلاد الموقع و مكانه ،
 - اسم الاب ولقب الام و اسمها،
 - عنوان الموقع ،
 - رقم تسجيل الموقع في القائمة الانتخابية،
 - رقم و تاريخ و مكان تسليم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع،
 - التوقيع مع المصادقة في الجهة اليمنى ،
 - مستطيل في الجهة اليسرى لموضع البصمة،
 - ملاحظة عامة
- ذكر بأحكام المادتين 202 و 316 من الأمر المتضمن القانون العصري المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 5: يتم اعداد استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج حسب الأشكال نفسها باللغة العربية وبالحروف اللاتينية.

المادة 6: يتم سحب الاستمرارات لدى المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليمياً أو مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المعنية، بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 7: يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في استمرارات اكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي.

ويقصد بالضابط العمومي في مفهوم هذا القرار:

- 1- الأمين العام للبلدية أو أي موظف مفوض من قبله،
- 2- ضابط للحالة المدنية،
- 3- المؤوث،
- 4- المحضر القضائي،
- 5- محافظ البيع بالمزایدة،

6- المترجم -الترجمان الرسمي،

7- رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي ويفويض منه أي موظف بذات المركز.

المادة 8: يجب على الضابط العمومي، قبل القيام بإجراء التصديق، التأكد من:

- الحضور الشخصي للموقع مصحوباً بوثيقة تثبت هويته،

- صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية،

كما يجب على الضابط العمومي التأكد تحت مسؤوليته من أن الموقع مسجل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 9: يجب أن تقدم استمرارات اكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية تتضمن بيانات الموقعين إلى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية المختصة إقليمياً قبل إثنى عشرة (12) ساعة على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات.

يجب أن تتضمن البطاقة المعلوماتية ألقاب الموقعين وأسماءهم وتاريخ ومكان الميلاد والعنوان ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع.

يقوم رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها وبعد محضرها بذلك، تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المرشحين المؤهل قانوناً.

في حالة تقديم استمرارات اكتتاب التوقيعات الفردية خارج الأجال القانونية يعد رئيس اللجنة الانتخابية محضرها بذلك، تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المرشحين المؤهل قانوناً.

المادة 10: طبقاً للأحكام المادة 114 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العُصْرِي المتعلق بنظام الانتخابات. يعفي التصديق على استمرارات اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القنصلية،

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٩ جبـ .. عام 1442 الموافق .. ١٣ ... مارس سنة 2021.

الرئيس

محمد شرقي

..... شرقي



ملحق

طبع استمارة الكتتاب التوقيعات الفردية في ورق من لون أبيض من 72 غراما بقياس 23 سم × 27 سم، طباعة، لون أسود على الوجه.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

في الوجه الأعلى:

- نوع الحروف: مطبعي.
- السمك: 16 ضعيف.

2- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- نوع الحروف : مطبعي.
- السمك: 16 ضعيف.

3 - انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني:

- نوع الحروف: مطبعي.
- السمك: 24 ضعيف.

4- العنوان : استمارة التوقيع الفردي:

- نوع الحروف: مطبعي.
- السمك: 28 ضعيف.

5- الدائرة الانتخابية:

- نوع الحروف: مطبعي.
- السمك: 18 ضعيف.

6- تصريح الموقع:

- نوع الحروف: مطبعي.
- السمك: 18 ضعيف.

7- لقب الموقع واسميه باللغة العربية وبالحروف اللاتинية :

- نوع الحروف: مطبعي.
- السمك: 18 ضعيف.

8- تاريخ ميلاد الموقع و مكانه:

- نوع الحروف: مطبعي.
- السمك: 18 ضعيف.

9-اسم الاب ولقب الام واسمها:

- نوع الحروف: مطبعي.
- السملك: 18 ضعيف.

10- عنوان الموقع:

- نوع الحروف: مطبعي.
- السملك: 18 ضعيف.

11-رقم تسجيل الموقع في القائمة الانتخابية:

- نوع الحروف: مطبعي.
- السملك: 18 ضعيف.

12-رقم وتاريخ ومكان تسليم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع:

- نوع الحروف: مطبعي.
- السملك: 18 ضعيف.

13-التوقيع مع المصادقة في الجهة اليمنى:

- نوع الحروف: مطبعي.
- السملك: 12 خشن.

14-مستطيل في الجهة اليسرى لموضع البصمة:

- نوع الحروف: مطبعي.
- السملك: 12 خشن.

15-ملاحظة عامة:

- نوع الحروف: مطبعي.
- السملك: 14 خشن.

تذكير بأحكام المادتين 202 و 316 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس
سنة 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

- نوع الحروف: مطبعي.
- السملك: 12 خشن.